بطلت وإذا تزوج امرأة على شقص أخذه الشفيع
بمهر المثل وإن كان الشفعاء جماعة اقتسموها
على قدر الأملاك فصل وللقراض أربعة
شرائط أن يكون على ناض من الدراهم
والدنانير وأن يأذن رب المال للعامل
في التصرف مطلقا أو فيما لا ينقطع وجوده
غالبا وأن يشترط له جزء معلوما من الربح
وأن لا يقدر بمدة ولا ضمان على العامل
الا بعدوان وإذا حصل ربح أو خسران
جبر الخسران بالربح فصل والمساقاة
جائزة على النخل والكرم ولها شرطان
أحدهما أن يقدرها بمدة معلومة
والثاني أن يعين للعامل جزءا معلوما
في الثمرة ثم العمل فيها على ضربين

عمل يعود نفعه إلى الثمرة فهو على العامل
وعمل يعود نفعه إلى الأرض فهو على رب
المال فصل وكلما أمكن الانتفاع به
مع بقاء عينه صحت إجارته إذا قدرت
منفعته بأحد أمرين مدة أو عمل واطلاقها
يقتضي تعجيل الأجرة إلا أن يشترط
التأجيل ولا تبطل الإجارة بموت أحد
المتعاقدين وتبطل بتلف العين المستأ
جرة ولا ضمان على الأجير الا بعدوان
فصل والجعالة جائزة وهو أن يشترط
في رد ضالته عوضا معلوما فإن رده
استحق الرد ذلك العوض للمشروط

Copyright © King Saud University